

أقرأ هذه الرسالة قبل أن تدخن سيجارة

التدخين

الإنتحار البطيء



يهدى ولا يباع

طبع على نفقة
فاعل خير

تأليف
د. أحمد بن عبد العزيز الحصين

١٥٥٥ نسخة ب (٦٥) دينار وطنياً للتوزيع أو أكثر

تلاسل: ٥٧٦٦٨٥٨ ٥٧٦٦٦٨٨

الحمد لله وحده، وانصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد:

لم يكن الدخان معروفاً في عهد النبي ﷺ. فلما ظهرت
هذا المادة لم يكن العلماء يعرفون حقيقتها وأضرارها هل هو
مسكر أم مقتره وهل مضر بالصحة وبالمال أم لا؟

وأكثر العلماء قالوا بالتحريم لأنه مضر بالصحة ومن
قواعد الشرع الأساسية والمعلومة من الدين بالضرورة أن كل
ضار حرام. وأن التحريم يدور مع الضرر فالنتيجة الحتمية هي
حرمة تعاطي التبغ واستدلوا بالآيات والأحاديث والإجماع
والقياس واليكم الأدلة الشرعية بالتفصيل على تحريم الدخان.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

فالآية على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر والدخان من
الضرر والهلاك.

قال النووي: كل ما ضر أكله كالتزجاج والحجر والسم يحرم
أكله وكل ما لا ضرر في أكله يحل أكله إلا المستقذرات (البروضة
الندية).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُرُ
مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا﴾ (النساء).

والدخان من جملة الفواحش المنهي عنها: والفاحشة اسم
لما تستفحشه النفوس.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا
مَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فَذُنُوبُهُمْ وَإِنَّمَا تَأْتِي السُّفَهَاءَ أَمْوَالُهُمْ
الَّتِي كَسَبُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ الْعَبَّاسِ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

وهناك آيات تحرم ما ليس بطيب والنهي عنه:

١. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة).

ب. ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي
مَعْلَمُونَ عَلَيْكُمْ﴾ (المؤمنون).

ج. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
إِن كُنتُمْ يُرَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢).

أما الخبيث: قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ
أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
(المائدة).

فهل يستوي الحلال والخبيث: حاشا لله أن يستوي الحلال
والحرام والطيب والطيب والخبيث خبيث.

والقاعدة الشرعية: كل طيب ظاهر نافع حلال، وكل خبيث
قذر حرام. وهذه القاعدة الشرعية الجلية تنطبق على كل ما
يبيح الأكل والشرب.

والخبيث في اللغة يطلق على الرديء المستكره طعمه وريحه
(المصباح المنير ١/١٧٤).

فالدخان من الأشياء الضارة غير النافعة فالعلة هنا الضرر
والإتلاف بالمال حرام.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا﴾ (النساء: ٥).

والمدخنون يشتررون بهذا المال هذه الأفة السمية ويحرقون
بها أنفسهم وأموالهم. وما أظن أن هناك سفهاء مثل هؤلاء.

والعلماء وضعوا باباً يسمى باب الحجر على السفهاء..
هؤلاء هم الذين أتلّفوا أموالهم تبذيراً بغير فائدة دنيوية أو
أخروية.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.
فقد نهى الله في الآية عن الإسراف. وقد قيل فيه: إنه
إنفاق المال في الحرام وقيل فيه إنه إنفاق المال في غير حق.

وقيل إنه إنفاق المال على وجه المبالغة في الحرام.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرُوا آيَاتِ اللَّهِ﴾ (الإسراء: ٢٦).

وقيل في التبذير أقوال منها:

١. إنه إنفاق المال في الحرام.

٢. هو إتلاف المال.

٣. إنفاق المال في غير حق.

وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله وهي الفساد
وفي غير الحق.

وهذه الأقوال تنطبق على إنفاق المال في التدخين.

ثانياً: السنة النبوية:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن
كل مسكر ومقتره (أبو داود ٢٦٩/٢ وزواه أحمد في الفتح
الرباني).

فهذا الحديث ينهى عن المسكر والمقتر والدخان مقتر وغير
مسكر فالدخان محرم بهذا النص لاندراجه تحت المقترت.

وعن أنس بن حذيفة: أن النبي ﷺ قال: «إلا إن كل مسكر
حرام، وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرام قليله وما خمر
العقل فهو حرام» (أبو نعيم - كنز العمال ٢٠٤/٥).

والمسكر: وهو الخمر والحشيش.

والمخدر: قال في المصباح: خدر العضو خدراً من باب تعب.
ارتضى فلا يطيق الحركة (النيكوتين وأضراره ص ١٤).

وهي النهاية: فتخدر أي ضعف وقتر، كما يصيب الشارب
قبل السكر.

يقول محمد فريد وجدي: إن العلماء رأوا أن سبب انتشار
عادة التدخين على ما فيها من مفساد هو ما يحدثه النيكوتين
من تخدير في الدماغ (دائرة معارف القرن العشرين).

فالدخان مخدر وقد نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث
عن كل مخدر والدخان مخدر فالحديث ينهى عن شرب
الدخان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن النبي ﷺ قال: «من تحمى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (الشيخان).
هذا الحديث ينهى عن شرب السم بغية قتل النفس والدخان يحتوي على سموم كثيرة خاصة سم النيكوتين والقطران وغيرها فالمدخن إذا تعاطى هذه الأشياء وهو عالم بها فإنما يتعاطى أسباب قتلته عامداً وعارفاً. فهو يقتل نفسه تدريجياً وببطء وهذه عملية انتحارية.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس).

نهى النبي ﷺ المسلم أن يضر نفسه أو غيره والدخان فيه ضرر جسماني وضرر مالي وهذا الضرر مدعم بكلام الأطباء والعلماء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن «قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» (رواه الشيخان).

وأيضاً عن أبي بركة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» (الترمذي وقال حسن صحيح).

يسأل الله جل وعلا يوم القيامة كما أشار هذا الحديث عن أربعة أشياء عن:

- | | |
|----------|----------|
| أ. عمره. | ب. علمه. |
| ج. ماله. | د. جسده. |

أ. أما عمره: فإن المتعاطي للدخان يضر عمره ويضيعه وارتكب معصية لله.

ب. وأما علمه: إذا علم المدخن بأضرار الدخان وعلم أيضاً بتحريمه ثم أصر على الاستمرار في شربه فقد أقيمت عليه الحجة وسيسأل أمام الله عز وجل.

ج. أما ماله: فإن تعاطي الدخان إضاعة للمال من غير فائدة أو نفع فهذا المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ولا

يجوز أن ينفق مال الله في الأشياء المحرمة بل ينفقه فيما يرضي الله .

د . أما جسمه: فإنه أمانة لديه لأن الله وهبه هذا الجسم وما فيه من قوى وقدرات ليجعل كل عضو في طاعة الله وليستعين بذلك على طاعته .

أما أن يجعل جسمه بؤرة أمراض ومعاصي فإنه قد خان الأمانة وفتح جسده للشيطان يعذب فيه كما يشاء والدخان نافذة من منافذ الشيطان .

يقول جل وعلا: ﴿إِن السَّمْعَ والبَصَرَ والغُزَاةَ كُلَّ أَرْثَاكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» (متفق عليه).

وقد أمر النبي ﷺ أكل البصل والثوم أن يعتزل مجائس المسلمين ومساجدهم فمن باب أولى أن يدخل في النهي لأنه فيه إيذاء لثناس أشد من الثوم والبصل بل إن الثوم والبصل مفيد للجسم . من حيث الصحة يعكس الدخان فهو خبيث علاوة على الروائح الكريهة التي تنفر الناس من نتنه ورائحته الكريهة .

وعن الثعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» (رواه السنن وصحيح الجامع ٢١٨٨).

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

وهذا منزع حسن يؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسناده ولم يسق لفظها وفيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال . من فعل ذلك فقد استبرأ لعرضه ودينه . ومن ارتفع فيه كان المرتفع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» . (فتح الباري ١/١٢٧).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً

يخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» . (البخاري)

وقال ﷺ: من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . (أحمد ٤/٢٣).

والمدخن يقتل نفسه قتلاً بطيئاً باسم النيكوتين والنيكوتين له دخان فيه سم يقتل شاربه ببطء .

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» (البخاري ٩٦).

والدخان أشد كرهاً من رائحة الثوم والبصل .

ثالثاً: تحريم الدخان بالقياس

قياس الدخان على المسكرات والمخدرات والخبائث والسموم وكل ما فيه ضرر يقتضي تحريمه والضرر علة عامة موجودة في كل المحرمات فالإسكار هو واحد من تلك العلة الضارة وصورة من صور الضرر فعلة الضرر أعم من الإسكار وغيره وهو موجود في الدخان فالقياس يقتضي تحريم الدخان لعلة الضرر .

أصول الشريعة وقواعدها

هناك قواعد تندرج تحتها آلاف من الأحكام واستخرجوا لها أحكاماً جديدة من الحل والحرم فالشريعة قادرة على حل ما يحتاجه الناس من الأحكام في حياتهم المتجددة .

ومن القواعد الشرعية التي تحرم الدخان:

١ . لا ضرر ولا ضرار:

ومن فروعها الضرر يزال . الضرر يدفع بقدر الإمكان .

يقول مصطفى الزرقا: هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المائي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسدات . وهي علة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق الأحكام الشرعية للحوادث . (المدخل ٢/٩٦١).

٢ . الأصل في الأشياء النافعة الإباحة:

والتدخين من الأشياء الضارة الخطيرة .

٣ . درء المفسد مقدم على جلب المصالح:

وتعاطي الدخان مفسدة عظيمة للصحة والمال وأذى للناس بالرائحة الكريهة .

قال ابن نجيم: فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم من شيء فاجتنبوه» فشرب الدخان فيه مفسد عظيمة . (الاشباه والنظائر ص ٤٥).

٤ . مبدأ سد الذرائع:

يعني ما أدى إلى محرم فهو محرم والدخان مفتر ومن هذا المبدأ يحرم شرب الدخان لأنه ذريعة إلى محرمات (الإضرار . الأمراض . ضاعة المال) وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكن ضرورية أو حاجية أو تحسينية . والدخان مضر وخطير في الدين والدنيا ويؤدي إلى محرم فيكون محرماً .

٥ . إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:

قال الجويني: لم يخرج عنها إلا ما نذر ومن فروعها إذا تعارض دليل في أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح . وهذه القاعدة هي الأخرى تحرم التدخين أيضاً لأن العلماء الأوائل منهم من قال بحله أو كراهيته ومنهم من قال بحرمته ولكل دليله الذي ترجح لديه فيمكن أن يقال لذلك حرمة أدلة وأحلقته أي اجتمع عليه الحلال والحرام وبمقتضى هذه القاعدة ينبغي أن يقلب الحرام فيكون التدخين حراماً . مع أن الرأي الآخر والقائل بالحل أو الكراهية يكاد يخفى عليه تماماً ما يكتشفه العلم كل يوم من أضرار الدخان . وليس هناك من يتمسك به إلا بعض المتعنتين أو أصحاب الأهواء . (التدخين بين العلم والدين د . محمود فخري ص ٢٧١).